

حصل له حادثين ونتج عنه موت ثلاثة أشخاص فهل عليه كفارة وهل تأجل الكفارة إلى لم يستطع تأديتها الآن؟

عبدالله بن حميد

يقول في العام المنصرم وفي سبعة وعشرين رمضان حصل عليه حادث تصادم نتج عنه وفاة شخص كان راكب معي تنازلوا اهل المتوفى عني شرعا ولم ادفع بي. وفي هذا العام وقبل رمضان حدث عليه حادث ايضا مماثل ولا - 00:00:00 اجعله وفاة ابن عمي وابنته. وقد تنازلوا ورثته عني شرعا. وفي كلتا الحالتين لم آآ ادفع بيا. فهل يلزمني صوم في الحادثين. واذا كنت الوقت الحاضر لا استطيع الصوم او اطعام المساكين فهل يجب عليه تأجيل الصوم والطعام واطعام - 00:00:20 المساكين حيث انني اريد ان اكون على بينة من امر ديني ولكم مني خالص الشكر والتقدير. يا اخ عبد الله الصالح الزهراني تقول انك في العام الماضي في سبعة وعشرين من رمضان حصل اصطدام بينك وبين شخص اخر. نتج عن ذلك - 00:00:40 تراقب معك. وان اهل الراكب تنازلوا عن الدية. فماذا عليك؟ وكذلك هذه السنة فلا نظير ذلك وهو ان ابن عمك وابنته توفوا معك بنتيجة حادث وقد تنازلوا ايضا اعزل ورثتهم عن الدية. فماذا عليك؟ نقول لك لا شك ان كفارة القتل متعينة - 00:01:00 وهي صيام شهرين متتابعين. اولاً عتق رقبة ولكنه الان متعذر وجودها. فينتقل اه من عليه الكفارة الى صيام شهرين متتابعين. فيلزمك صيام ستة اشهر عن كل واحد شهرين متتابعين. لكن - 00:01:30 اذا كان نتيجة وقع من خطأ. يعني ان الاصطدام بسببك انت. او لك ففيه مشاركة اما اذا تعدي عليك وانت لم تفرط ولم يقع منك شيء بل الذي تعدي عليك هو غيرك - 00:01:50 فهذا لا شيء عليك لابييه ولا كفارة. اما ان كان الاهمال منك والتعدي منك او حصل منك شيء ما من من التعدي او من الاهمال وهو نتيجة اهمالك. فهذا يلزمك ان تصوم عن كل واحد شهرين - 00:02:10 متابعين ولا يدخل كفارة القتل لا يدخلها اطعام ما هناك اطعام انما الاطعام هو خاص بكفارة الظهار ووطي في نهار رمضان عند تعذر وجود عتق الرقبة وعدم تمكن من صيام شهرين متتابعين اما القتل فليس فيه - 00:02:30 اطعام كما قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ فمن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم - 00:02:50 فدية مسلمة الى اله وتحرير الرقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. وكان الله عليماً حكيماً الاطعام. فالحاصل اذا كان الوفاة بسببك او لك مشاركة من الاهمال ونحوه فهذا يلزمك والا فلا والله اعلم. اذا يلزم السائل عبد الله صالح الزهراني اذا كان هو - 00:03:10 صيام ستة اشهر عن كل نفس شهرين. اذا كان والمتشبه اولى مشاركة من اهمال او غيره. نعم. اما اذا كان مواقف او ماشي وجا انسان مسلمة هو من من غير اختياره ولا شك اننا غير اختياره لكن جا وصدمه فهذا لا شيء عليه - 00:03:40 هو يقول الان انا لا استطيع الصيام ولا الدفع. لكن اذا كان لا يستطيع الصيام. هل ينتظر الى ان يستطيع او يدفع من اجل الصيام لا من اجل لا يلزمه ان يصوم يستطيع ان شاء الله ولا سيما في الشتاء فان النهار قصير جدا والوقت بارد ولكن - 00:04:00 كلفة عليه. احسنتم - 00:04:20